



القرار ١٥٦٣ (٢٠٠٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠٣٨، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته السابقة المتعلقة بأفغانستان، ولا سيما قراراته ١٣٨٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٤١٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، و ١٤٤٤ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ١٥١٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدها الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد أيضا قراره ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإذ يعرب من جديد عن دعمه للجهود الدولية المبذولة لاستتصال شأفة الإرهاب وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يسلم بأن مسؤولية توفير الأمن وإرساء القانون والنظام في جميع أنحاء البلد تقع على عاتق الأفغان أنفسهم، وإذ يرحب باستمرار التعاون بين الإدارة الانتقالية الأفغانية والقوة الدولية للمساعدة الأمنية،

وإذ يؤكد من جديد أهمية اتفاق بون وإعلان برلين، ويشير بصفة خاصة إلى المرفق ١ من اتفاق بون الذي ينص، في جملة أمور، على التوسيع التدريجي لنطاق القوة الدولية للمساعدة الأمنية بحيث تشمل مراكز حضرية ومناطق أخرى خارج كابل،

وإذ يشدد أيضا على أهمية بسط سلطة الحكومة المركزية على جميع أنحاء أفغانستان، وعلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة، ونزع السلاح الشامل، وتسريح جميع الفصائل المسلحة وإعادة إدماجها، وإصلاح قطاع العدل، وإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك إعادة تشكيل الجيش الوطني الأفغاني وقوات الشرطة الأفغانية، ومحاربة الاتجار بالمخدرات وإنتاجها، وإذ يقر بما أحرز من تقدم معين في هذه المجالات وغيرها بمساعدة المجتمع الدولي،



وإذ يسلم بالمعوقات التي تعرقل التنفيذ الكامل لاتفاق بون، والناجمة عن الشواغل المتعلقة بالحالة الأمنية في بعض أنحاء أفغانستان، ولا سيما في ضوء الانتخابات المقبلة،

وإذ يرحب في هذا السياق بالتزام الدول الرئيسية في منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) بإنشاء المزيد من أفرقة تعميم المقاطعات، فضلا عن استعداد القوة الدولية للمساعدة الأمنية وتحالف عملية الحرية الدائمة لتقديم يد المساعدة على تأمين إجراء الانتخابات الوطنية،

وإذ يعرب عن تقديره للفيلق الأوروبي لتولييه من كندا زمام قيادة القوة الدولية للمساعدة الأمنية، ولكندا لقيادتها القوة الدولية للمساعدة الأمنية خلال العام الماضي، وإذ يقدر مع الامتنان المساهمات التي قدمها كثير من الدول إلى القوة الدولية المذكورة،

وإذ يقرر أن الحالة في أفغانستان ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وتصميما منه على ضمان التنفيذ الكامل لولاية القوة الدولية للمساعدة الأمنية، بالتشاور مع الإدارة الانتقالية الأفغانية والإدارات التي ستخلفها،

وإذ يتصرف لهذه الأسباب بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر تمديد الإذن الممنوح ببقاء القوة الدولية للمساعدة الأمنية، على النحو المحدد في القرارين ١٣٨٦ (٢٠٠١) و ١٥١٠ (٢٠٠٣) لمدة اثني عشر شهرا بعد ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

٢ - يأذن للدول الأعضاء المشاركة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة للوفاء بولاية القوة؛

٣ - يسلم بضرورة تعزيز القوة الدولية للمساعدة الأمنية، ويهيب في هذا الخصوص بالدول الأعضاء أن تساهم في القوة الدولية للمساعدة الأمنية بالأفراد والمعدات وغير ذلك من الموارد، وأن تقدم مساهمات في الصندوق الاستئماني الذي أنشئ عملا بالقرار ١٣٨٦ (٢٠٠١)؛

٤ - يهيب بالقوة الدولية للمساعدة الأمنية أن تواصل العمل بالتشاور الوثيق مع الإدارة الانتقالية الأفغانية والإدارات التي ستخلفها، والممثل الخاص للأمين العام، ومع تحالف عملية الحرية الدائمة، من أجل تنفيذ ولاية القوة؛

٥ - يطلب إلى قيادة القوة الدولية للمساعدة الأمنية أن تقدم إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، تقارير فصلية عن تنفيذ ولايتها؛

٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.